قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الإدارى المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية

الموقع فى دمشق بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

وافق على اتفاق التعاون الإدارى المتبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية ، الموقع فى دمشق بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠١ م)

حسنى مبارك

اتفـــاق

تعاون إدارى متبادل من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها

بين جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما فى تعزيز أواصر الأخوة القائمة بين البلدين ، واقتناعاً منهما بضرورة العمل من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها ومكافحتها وإذ تعتبران أن تهريب المخدرات والمواد المهيجة يكون خطراً على الصحة العامة وعلى المجتمع .

وإيمانًا منهما بأن مكافحة هذه المخالفات قد تكون أكثر فاعلية بفضل التعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركية ، مع مراعاة توصيات مجلس التعاون الجمركى ببروكسل ، الخاصة بالتعاون الإدارى المتبادل قد اتفقتا على مايلى :

(المادة الأولى)

لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية يقصد بالعبارات الآتية مايلى :

(أ) «التشريع الجمركى» هو قانون الجمارك ومجموع القوانين والأنظمة المناط تطبيقها إلى الإدارات الجمركية فى كلا البلدين .

(ب) «الإدارات الجمركية» الإدارات المختصة بتطبيق الأحكام المشار إليها فى الفقرة «أ» أعلاه .

(جـ) «المخالفات الجمركية» كل فعل مخالف لأحكام القانون والأنظمة والقرارات الصادرة بالاستناد إليه .

(د) «الحقوق والرسوم» الحقوق الجمركية وجميع الحقوق الأخرى والرسوم والإتاوات أو الضرائب المختلفة التى تحصل عليها إدارة الجمارك عند استيراد أو تصدير البضائع بما فيها مقابل الخدمات المؤداة .

(هـ) «الطلب» طلب كتابى تقدمه الإدارة الجمركية لأحد الطرفين إلى الإدارة الجمركية للطرف الآخر .

(المادة الثانية)

تتبادل الإدارات الجمركية للطرفين بناء على طلب أى منهما وبعد تحقيق متى اقتضى لأمر ذلك ، كل المعلومات المتعلقة بتحديد القيمة الجمركية للبضائع والنوع وفقًا للتوصيف الوارد بالتعريفة الجمركية وكذا منشأ البضائع وذلك بهدف التحصيل الصحيح للحقوق والرسوم الجمركية المستحقة ، وذلك على النحو التالى :

١ - بالنسبة لتحديد القيمة :

الفواتير التجارية المقدمة إلى جمارك بلد التصدير أو الاستيراد أو صوراً منها مصادق عليها من طرف السلطات الجمركية .

وثائق تثبت الأسعار الجارى مثل صور من بيان القيمة المقدمة عند التصدير أو الاستيراد ، كتالوجات تجارية ، قوائم أسعار ... إلخ ، المنشورة فى بلد التصدير أو الاستيراد .

٢ - بالنسبة لتصنيف البضائع وفقًا لجدول التعريفة الجمركية :

شهادات التحاليل التى أجرتها المخابر لتحديد بند التعريفة الجمركية وتوصيف البضائع وفقًا للتعريفة عند الاستيراد أو التصدير .

٣ - بالنسبة لمنشأ البضائع :

بيان المنشأ المقدم عند التصدير فى حال طلبه والوضع الجمركى للبضائع فى بلد التصدير (عبور جمركى ، إيداع جمركى ، استيراد مؤقت ، منطقة حرة ، تنقل حر «برسم الوارد» ، تصدير تحت نظام رد الضرائب الجمركية .... إلخ) .

(المادة الثالثة)

تتبادل الإدارات الجمركية للطرفين قوائم البضائع التى من الممكن أن تشكل موضوع مخالفة أو تهريب جمركى .

(المادة الرابعة)

تمارس الإدارات الجمركية لطرفى التعاقد تلقائيًا أو بناء على طلب وفى حدود إمكانياتها مراقبة خاصة لفترة محددة فى مناطق عمل مصالحها على :

(أ) تنقلات الأشخاص ، خاصة عند الدخول إلى إقليمها أو الخروج منه ، الذين يشك فى قيامهم بنشاطات مخالفة للتشريع الجمركى للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) الأماكن التى أنشئت فيها مستودعات غير عادية للبضائع التى تبعث على الشك أن الهدف منها هو تغذية تيار تهريبى مخالف للتشريع الجمركى للطرف المتعاقد الآخر .

(ج) حركات البضائع التى يبلغ عنها أحد الطرفين أنها تشكل موضوع تهريب .

(د) المراكب والبواخر والطائرات وغيرها من وسائل النقل التى اشتبه فيها بأنها تستعمل لارتكاب مخالفات للتشريع الجمركى للطرف المتعاقد الآخر .

(المادة الخامسة)

تبلغ إدارة جمارك أحد الطرفين لإدارة جمارك الطرف الآخر ، تلقائيًا أو بناء على طلب ، كل المعلومات والوثائق أو صوراً منها المتوفرة لديها والمتعلقة بالعمليات التى اكتشفت أو التى فى دور التحضير والمتعلقة بمخالفات للتشريع الجمركى والأساليب والوسائل المستعملة فى هذه المخالفات .

(المادة السادسة)

تتخذ الإدارات الجمركية للطرفين جميع الترتيبات التى تؤدى إلى الاتصال المباشر بين أجهزة البحث التابعة لها قصد تسهيل تدارك المخالفات للتشريعات الجمركية فى كلا البلدين والبحث عنها وقمعها وذلك بواسطة تبادل المعلومات .

(المادة السابعة)

يجوز لإدارة جمارك أحد الطرفين بطلب من إدارة جمارك الطرف الآخر أن ترخص لأى من موظفيها بأداء الشهادة أو تقديم الخبرة فى حدود هذا الترخيص ، فى المواضيع الجمركية .

(المادة الثامنة)

يجوز للإدارة الجمركية للطرفين استعمال المعلومات والمستندات المتحصل عليها طبقًا لهذه الاتفاقية أمام السلطات القضائية وفى حدود التشريع الجمركى الخاص بكل منهما .

(المادة التاسعة)

تبلغ إدارة جمارك أحد الطرفين وبناء على طلب من الإدارة الجمركية للطرف الآخر مع مراعاة الأحكام السائدة لديها ، الأحكام والقرارات الإدارية المتعلقة بتطبيق التشريع الجمركى إلى المعنيين بالأمر ، سواء مباشرة أو بواسطة السلطات المختصة .

(المادة العاشرة)

تتبادل الإدارات الجمركية للطرفين تلقائياً أو بناء على طلب ، جميع المعلومات التى هى فى حوزتها والمتعلقة بما يلى :

(أ) العمليات التى تشكل أو يبدو أنها تشكل تهريباً للمخدرات أو المواد المهيجة .

(ب) الأشخاص الذين يقومون أو الذين يحتمل قيامهم بالعمليات المشار إليها فى الفقرة « أ » السابقة .

(ج) الوسائل والطرق الجديدة المستعملة لتهريب المخدرات والمواد المهيجة .

(د) المواد التى تعتبر من المخدرات أو المواد المهيجة .

(المادة الحادية عشرة)

يمكن اشتراك المختصين بالبحث عن مخالفات للتشريع الجمركى فى حضور العمليات التى يقوم بها الطرف الآخر وبموافقته ، للبحث عن المخالفات وإثباتها متى كانت تهم إدارتهم على أن تثبت صفتهم الرسمية ، وبناء على ذلك يمنحون نفس الحماية ويعاملون نفس معاملة المختصين فى إدارة جمارك الإقليم الموجودين فيه .

(المادة الثانية عشرة)

يتخلى الطرفان وبشرط المعاملة بالمثل عن المطالبة باسترداد المصاريف الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية ، إلا إذا كانت هذه المصاريف تتمثل فى تعويضات منحت للموظفين المشار إليهم فى المادة «السابعة» والتى تكون فى هذه الحالة على نفقة الدولة أو على عاتق الطرف الخاص الذى طلب حضورهم بصفة شهود أو خبراء .

(المادة الثالثة عشرة)

يحق للإدارات الجمركية للطرفين الامتناع عن تقديم المساعدة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية متى ارتأت إحدى الإدارتين أن هذه المساعدة تضر بالأمن العام أو بالمصالح الأساسية للدولة .

(المادة الرابعة عشرة)

تعتبر المعلومات والوثائق المتحصل عليها سرية وتعامل معاملة المعلومات والوثائق لدى الطرف الطالب ولا تستعمل إلا لأغراض هذه الاتفاقية ولا تبلغ أو تستعمل من قبل المؤسسات المختلفة إلا بموجب موافقة صريحة من السلطات التى قدمتها وبشرط ألا يخالف ذلك التشريع الجمركى للطرف الذى طلب تلك المعلومات والوثائق .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم التعاون المنصوص عليه فى هذه الاتفاقية بالاتصال المباشر بين الإدارات الجمركية للطرفين وتحدد هذه الإدارات باتفاق مشترك كيفية التطبيق العملى ، ولهذا الغرض تشكل لجنة مشتركة من ممثلى الإدارات الجمركية للطرفين لبحث واقتراح حل المشاكل التى تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية على أن تعرض على رؤساء جمارك الطرفين ، وتجتمع هذه اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك بناء على طلب إحدى الإدارتين .

(المادة السادسة عشرة)

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها فى كلا البلدين وتدخل حيز النفاذ من تاريخ إتمام تبادل وثائق التصديق عليها وتكون سارية المفعول لمدة سنة وتجدد تلقائيًا ما لم يطلب أحد الطرفين كتابة تعديلها أو إلغاءها ، وذلك قبل ستة أشهر من انتهاء أجلها .

حررت بمدينة دمشق يوم الأحد ١٩/١١/٢٠٠٠م الموافق ٢٢ شعبان سنة ١٤٢١ هـ من أصلين باللغة العربية لهما نفس الحجية .

عن الجمهورية العربية السورية

(توقيع)

عن جمهورية مصر العربية

(توقيع)